الله يغفر لنا الله يصلحه نسال الله العافية نحمد الله الذي لم يبتلينا
بالدخول على الظلمة نعوذ بالله من الشرة بما فينا الله من قلة
الحيا الله يتوب علينا وما اشبهه ذكر مما يفهم من تنقيصه فكل
ذلك غيبة محرمة وكذلك اذا قال فلان مبتلى بما ابتلينا به كلنا او
ما له حيلة في هذا كلنا نفعله وهذه امثلة والانضباط الغيبة تفهيمك
المخاطب نقص انسان كما سبق انتهى وقضية هذا مع نصه بحر
ما قبله انك اذا ذكرت شخصا تعرفه انت دون مخاطبك بما يكرهه
لو سمعه لا يكون غيبة وينبغي حرمة الغيبة في الخلوة دون
حضور احد وكذا بالقلب فقط كما يأتي وايضاحه مالا صل مع
المزيد تتمات الاولى حكم الغيبة التحريم بالاجماع وفي
الكتاب العزيز يحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وفي
صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذي حديث
حسن صحيح وفي سنن ابي داود والترمذي عن عايشة
رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال الترمذي حديث حسن صحيح قال
النووي معنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه او
ريحه لشدة نتنها وقبحها وهذا الحديث من اعظم الزواجر
عن الغيبة واعمها وما نعلم شيا من الاحاديث يبلغ في الذم الى

هذا

هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى انتهى واعلم ان العلما اختلفوا في مرتبتها
من التحريم فذهب القرطبي من المالكية الى انها كبيرة بالاخلاف
يعني في المذهب قلت وتعريف الاكثرين للكبيرة بما توعد عليه
بخصوصه بشهد له ففي سنن ابي داود عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي الى السما
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم
فقلت من هولا يا جبريل قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم والية ذهبت كثير من الشافعية ايضا وذكر صاحب القدة
منهم انها صغيرة واقره عليه الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها
قلت من يسلم منها قلت في التعليل نظر لا يخفى والذي جزم به ابن
حجر الهيتمي في شرح الشمايل ان غيبة العالم وحامل القران كبيرة
واما غيبة غيرهما فصغيرة وذكر بعضهم انه المعتمد في مذهب
الشافعي قلت ولم يشهد للتفرقة كتاب ولا سنة وانما روعي
فيها حرمة المغتاب الثانية قال النووي اعلم ان الغيبة كما يحرم
على المغتاب ذكرها يحرم على السامع استماعها واقرارها فيجب
على كل من يسمع انسانا يبتدي بغيبة محرمة ان ينهاه ان لم يخف
ضررا ظاهرا فان خافه وجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة ذلك
المجلس ان تمكن من مفارقته فان قدر على الانكار بلسانه او على
قطع الغيبة بكلام اخر لزمه ذلك فان لم يفعل عصى فان قال
بلسانه وهو يشتهي بقلبه استمراره فقال ابو حامد الغزالي ذلك
نفاق لا يخرجه عن الاثم ولا بد من كراهته بقلبه ومن اضطر الى
الاقام بذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الانكار او انكر
فلم يقبل منه ولم تمكنه المفارقة بطريق من الطرق حرم عليه